(المسالة ۴۷): اذا کان مجتهدان: احدهما اعلم فی احکام العبادات و الآخر اعلم فی المعاملات، فالاحوط تبعیض التقلید. و کذا اذا کان احدهما اعلم فی بعض العبادات مثلا و الآخر، فی البعض الاخر.

ایضاح

المسالة اختصت ببیان حکم التقلید فی افتراض کون کل من المجتهدین اعلم فی عرصة دون آخری (اعلم عرصه ای). و رأی الماتن بالاحتیاط مبتن علی احتیاطه فی اصل مسالة التقلید من الاعلم و علیه فمن افتی فی الاصل بالوجوب یفتی هنا ایضا به و من فصّل – کما قد عرفت – یفصّل هنا ایضا کذلک و هکذا.

النقد و التحقیق

کأن المسالة لیست بالسذاجة التی یؤتیها المتن! من باب المثال لو کان صاحب رأی و فضل فی مسالة خاصة اعلم من کل من سواه من المجتهدین و هکذا کانوا افرادا متعددة کثیرة کمأة شخص مثلا فهل یلتزمون بالتبعیض علی وجه قلّد شخص واحد من عشرات مجتهدین؟! قد یتراای الی الذهن ان ذلک مقتضی مبناهم فی التقلید من کونه طریقا میسرا الی الواقع و الحجة! و لا وجه لاستبعاد ذلک اصلا!

هذا ولکن قد یقال: ان المجتهد المفروض فی التقلید من صدق علیه مثل «الفقیه» و «العارف بالاحکام» و لا تصدق هذه العناوین الا علی من کان صاحب رای و اجتهاد فی مقدار معظم او معتد به من فصول الفقه و احکام الشریعة. فتامل. و علیه فالافتراض المشار الیه خارج من نطاق المتن و أنظارهم و آرائهم. نعم لو اطمئن مکلف من رأی شخص مجتهد من باب خاص علی وجه لم یطمئن بمثله من آراء غیره فیه[1] فعلیه اتّباع رأیه لکن هذا لیس من التقلید المصطلح الفارغ من قید افادة العلم و الاطمئنان و نحوهما بل هو متابعة للاطمئنان الحاصل من رأی فلان فی المسالة. فتنبّه. ثم ان التبعیض مقیّد عندنا بما اذا لم ینجرّ الامر فیه الی عمل لیس مطابقا لرأی احد المجتهدین و قد ذکرنا ذلک فی شرح المسالة ۱۳ و ان لم یلتزم به الماتن حسب تصریحه فی المسالة الخامسة و الستین. و من الذی یجب الالتفات الیه: ان الکلام مقصور فی المرجعیّة العلمیة المحضة و اما فی افتراض ضمّ الزعامة و الرئاسة الیها فلها حکمها الخاصّ بها. ولا نتعرّضه هنا کما لم ینظروا هم الیه ایضا هنا!

الاقتراح

اذا کان مجتهدان (او اکثر) احدهما اجود استنباطا فی بعض الاحکام و الآخر فی آخر فاللازم علیه التبعیض فی التقلید.

تبصرتان: الاولی : یعتبر فی من یقلّده ان یکون صاحب قوّة استنباط فی مقدار یعتد به من المسائل حتی یصدق علیه مثل «الفقیه» و «العارف بالاحکام».

[1] . هذا الامر لیس سهلا یسیرا فی حقّ عموم المکلفین بعد کون هذا الامر یحتاج الی سعة علم وفضل!

الثانية: من اللازم عدم انجرار التبعيض الى اتيان العمل على وجه لا يكون مطابقا لایّ حجة معتبرة فی حقّه.[۲]

(المسالة ۴۸): اذا نقل فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلّم منه. و كذا اذا أخطأ المجتهد فی بيان فتواه يجب عليه الاعلام.

(المسالة ۵۸): اذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد فی تلك المسالة لا يجب على الناقل اعلام من سمع منه الفتوى الاولى و ان كان احوط، بخلاف ما اذا تبين له خطأه فی النقل فانه يجب عليه الاعلام.

(المسالة ۶۹): اذا تبدل راى المجتهد هل يجب عليه اعلام المقلدين ام لا؟ فيه تفصيل: فان كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب و ان كان مخالفة فالاحوط الاعلام بل لا يخلو عن قوة.

ایضاح

من اللازم فی البحث عن مفاد هذه المسالة ملاحظة المسالة ۵۸ و المسالة ۶۹ و البحث عن الكل فی موقع واحد ونحن نبحث عن الكل هنا.

و الحاصل من ملاحظة مفاد المسائل الثلاث فی ما يرتبط بالمقام امور اربعة و هی:

۱. يجب على ناقل الخطأ الاعلام (الجزء الاول من المسالة ۴۸)؛

۲. يجب على المجتهد الاعلام لو اخطأ فی نقل رأيه (الجزء الثانی من المسالة ۴۸)؛

۳. لا يجب على ناقل رأى لو تبدل رأى المجتهد بعد نقله و ان كان احوط (جزء من المسالة ۵۸)؛

۴. لا يجب على المجتهد اعلام عدوله عن رأيه لو كان عدوله من صعوبة و احتياط الى السهولة و الا فوجوب الاعلام لا يخلو من قوة (المسالة: ۶۹).

التعاليق

لهم فی ذيل المسائل الثلاث تعاليق متعددة بعضها محض توضيح من دون ان يعدّ دليلا على اختلاف بين صاحب التعليق و الماتن و بعضها اشكال حاك عن اختلاف الراى بين صاحبه و ما ذكره الماتن.

فمن التعاليق على المسالة ۴۸:

- «لا وجه للوجوب فی الموردين»؛ [؟!]
- «اذا كان لنقله دخل فی عدم جرى المنقول اليه على وفق وظيفته الشرعية فالاحوط الاعلام و الا لم يجب. و هكذا الحال فی ما بعده»؛

۲ .لاحظ الفقرة الاخيرة من فقرات الاقتراح فی شرح المسالة الثالثة عشرة.